E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/MAR/Q/2/Add.1
2 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة السادسة والثلاثون
جنيف، ١-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الـــردود الواردة من حكومة المغرب على قائمة الأسئلة (E/C.12/Q/MAR/2) التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من المغرب بشأن الحقوق المشار إليها في المواد ١ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.29).

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥]

أولاً – معطيات عامة

١- تقديم معطيات محينة حول العوامل والصعوبات التي تعيق قدرة الدولة على الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في هذا العهد وخصوصاً بالأقاليم الصحراوية

تميزت الفترة التي تلت تقديم التقرير الوطني الثالث الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ وهي المبادرة التي وضعت رهانات كبرى تنبثق من منظور شامل لبناء مغرب حديث يقوم على بناء دعائم دولة حديثة قوامها الديمقراطية والقانون وحقوق الإنسان مع فتح أوراش الإصلاحات والمشاريع الهيكلية التي من شأنها الدفع بعجلة النمو، وفق استراتيجية للتنمية البشرية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إنها لملحمة شاملة، تتكامل فيها المشاريع الاستراتيجية الكبرى كطنجة – المتوسط، وإنجاز التجهيزات الأساسية، وتأهيل الموارد البشرية، مع البرامج الجهوية، وعمليات التنمية المحلية الهادفة إلى تحفيز المبادرات الحرة والتشغيل الذاتي وتعزيز التضامن الاجتماعي" كما أكد صاحب الجلالة في خطاب ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وهي المبادرة الميثاق التي شرعت الحكومة المغربية في بلورة خطة عملها بتعاون مع مختلف الشركاء من جماعات محلية وقطاع خاص ومجتمع مدني وهيئات إقليمية ووطنية لصالح مختلف جهات المملكة وباستهداف كل الشرائح الاجتماعية في الشمال والجنوب مع التركيز "على أن الدفعة الأولى لتفعيلها (المبادرة) التي تتوخى الإدماج المجتمعي، ينبغي أن تقوم على معايير موضوعية تراعي مستوى الاستعجال، والحاجة الملحة للمستهدفين بالتأهيل الاجتماعي بإعطاء الأسبقية لـ ٣٦٠ من الجماعات القروية، و٢٥٠ من الأحياء الحضرية الأشد فقراً وتهميشاً، فضلاً عن الفئات والأشخاص في وضعية صعبة الذين يعانون الإقصاء والإعاقة". وهذه المبادرة التي تأتي في إطار تفعيل أهداف الألفية الأممية التي ينخرط فيها المغرب، تستهدف كل جهاته في إطار مقاربة تعتمد سياسة القرب والتشارك والتضامن الاجتماعي والتحديث الاقتصادي والجهوية في إطار الوحدة الترابية.

ويتواصل تنفيذ هذه المبادرة ومختلف المشاريع الاجتماعية رغم الظروف الاقتصادية الصعبة التي تميز بها المغرب خلال السنوات القليلة الأخيرة.

- ثقل المديونية؛
- جفاف الموسم الفلاحي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ارتفاع أسعار البترول؛
- زلزال الحسيمة؛
- آفة الجراد في المناطق الجنوبية؛
- ارتفاع نسبة أعداد الشباب الذين يلجون سوق الشغل سنوياً حسب الإحصاء العام لسنة ٢٠٠٤ بالنسبة للساكنة.

فالمغـــرب في كل الأحوال ملتزم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وقد أكد ذلك دستور ١٩٩٢ و١٩٩٦ وكمـــا عـــبر عـــن ذلـــك صاحب الجلالة في أكثر من مرة وخاصة في خطابه يوم ١٠ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩ بمناسبة إحياء الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكد جلالته على ضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها ونشر ثقافتها.

قـــد حظيـــت الأقالـــيم الصـــحراوية بعناية خاصة منذ سنة ١٩٧٦ تمثلت في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافـــية على صعيد العمران والصحة والتعليم والبنيات الأساسية والإدارة والاقتصاد والخدمات والرياضـــة والـــثقافة، كما حظيت بنفس العناية في المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية، وقد أعدت وكالة تنمية الأقالـــيم الجنوبـــية بعد إحداثها برنامجاً للتنمية المندمجة تضمن مجموعة من البرامج الطموحة التي تستجيب لآمال الساكنة بقيمة ٨ ملايير درهم، تستثمر الطاقات البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم وتستهدف تعزيز البنيات التحتية الأساســـية وتعمـــيم شـــبكة الكهـــرباء والماء الشروب والطرق وتقريب الإدارة من المواطنين وتعميم التمدرس والاستفادة من السكن اللائق والخدمات الطبية والرياضية والاهتمام بالثقافة الصحراوية والمهرجانات المحلية التي تـــنهض بالموروث الثقافي لهذه المناطق، كما ركزت هذه المشاريع على خدمة الجانب الاقتصادي من خلال دعم قطـــاع الصيد لا سيما الصيد الساحلي والنشاط السياحي والصناعة التقليدية، وإقامة مشاريع اقتصادية تجعل من هـــذه المـــناطق قطباً اقتصادياً يتميز بخصوصيته الجهوية التي تتكامل مع باقي الجهات لما فيه صالح المواطن المغربي حيثما كان في الشمال أو الجنوب بدون ميز ولا فرق كما يؤكد على ذلك الدستور.

٢- تقديم معطيات محينة حول نتائج المبادرات التي اتخذها الدولة لمواجهة ثقل المديونية

بالـــرغم مـــن أن الدين الخارجي ما زال مهماً، إلا أن المناخ الماكرو - سياسي أضحى أحسن، مما دفع بالمغرب لانتهاج سياسة استراتيجية خاصة بتسيير الدين ترتكز على عدة محاور:

- جعل عجز الميزانية لا يتجاوز ٣ في المائة من (PIB)؛
- تأمين تمويل الخزينة؛
- وضع الإصلاحات اللازمة لتطوير وعصرنة السوق المالي الوطني، واختيار الأسلوب الأمثل لتأمين تمويل الدولة من هذا السوق.

ولمواجهة ثقل المديونية فقد اتخذت عدة مبادرات، في إطار سياسة التدبير النشيط للمديونية التي انتهجتها الحكومة، ومنها:

(أ) تحويل الدين إلى استثمارات:

ركـــزت هذه الاستراتيجية على تحويل الدين الخارجي إلى استثمارات، حيث تعتبر هذه الآلية من نتائج الاتفاق الخامس والسادس مع نادي باريس، المتعلقان بإعادة جدولة ديون المغرب، كما سعى المغرب إلى توسيع نطاق استعمال هذه الآلية ليشمل دائنين آخرين من خارج نادي باريس، ولهذا الغرض تم استحداث آليتين:

- فيما يخص تحويل الدين العام، فالأمر يقتضي بأن يتخلى الدائن عن دينه مقابل أن يستعمل المدين هذا الدين في مشاريع اقتصادية واجتماعية؛

- فـــيما يخص الدين الخاص، يقتضي الأمر بأن يشتري المستثمر الأجنبي، الذي تم قبول مشروعه، الدين المغربي من الدولة الدائنة، ويسلمه إلى المغرب في مقابل التخفيض من قيمة هذا الدين.

(ب) معالجة الدين الباهظ التكلفة:

تم انتهاج طريقتين:

- استبدال الدين القديم بدين جديد، بشروط أفضل؛

- إعادة التفاوض مع بعض الدائنين لتخفيض نسبة الفائدة الأصلية.

(ج) معالجة المخاطر المالية:

تهدف هذه المعالجة إلى جعل هذه المخاطر الناتجة عن أحوال الصرف ونسبة الفائدة في أدنى مستوى، حيث يتم في هذا السياق اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحويل ديون بعملة الين والدولار إلى عملة اليورو؛

- التوقـــيع على اتفاق إطار (MASTER DERIVATIVES ARGEEMENT) مع البنك الدولي، الذي يسمح بإجراء عمليات تحويل خاصة بالعملات – SWAPS DEVISES ونسب الفائدة الخاصة ببعض قروض هذه المؤسسة؛

- تحويل القرض الممنوح من البنك الدولي إلى عملة اليورو وتثبيت سعر الفائدة عليه.

وتجدر الإشارة إليه أن معظم الأنشطة التي استهدفت تخفيف الدين، كان لها مردود إيجابي على المستويين المالي والاقتصادي:

١- على المستوى المالي:

- تم ربح رصيد مهم من العملة، على اعتبار أن شراء الدين المحول يتم بالعملة المحلية؛

- تراجع حجم الدين العمومي بأكثر من مليار دولار؛

٢- على المستوى الاقتصادي:

مكّنت عمليات تحويل الدين إلى استثمارات، القيام بمشاريع تنموية في ميادين التربية والصحة، وكذا في الميدان الفلاحي، حيث فاق حجم كلفة هذه المشاريع ٤ مليار دولار، ووفر ما يزيد عن ٢٠٠ ١ منصب شغل.

فنتـــيجة لهذه الاستراتيجية المعتمدة في معالجة الدين، وبتضافر الجهود مع سياسة الاقتراض الحذرة، تمكن المغرب من تسجيل إنجازات مهمة تمثلت في:

- انتقال رصيد الدين الخارجي العام في نهاية ٢٠٠٤ إلى ١٤ مليار دولار، بعدما كان ٢٢,٦ مليار دولار في أواخر سنة ١٩٩٥؛

- انتقال الدين الخارجي للحكومة من ١٥,٧ مليار دولار، إلى ٨,٥ مليار دولار، خلال نفس الفترة؛

- انخفضت بشكل نسبي نسبة الدين بـ ٤٢ نقطة من الناتج الداخلي الإجمالي – PIB ليستقر في ٢٦ في المائة، فيما انخفضت هذه السنة بـ ١٨ نقطة على قياس المداخيل الجارية لميزان الأداءات لتستقر في ١٢ في المائة.

٣- تقـــديم معطيات حول ما إذا كانت اختصاصات ومهام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعاد الظهير الشريف لـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تنظيم اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ضـــوء مـــبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وقد نص السبب الثالث من الأسباب الموجبة لإعادة تنظيم الاختصاصـــات على أن ذلك جاء التزاماً "بمواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وصيانة الحريات وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية لتنمية تتكامل فيها كل أبعادها الحقوقية من سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية".

والمجلس اعتباراً لطبيعته الاستشارية بجانب جلالة الملك، واعتباراً لتركيبة أعضائه، وللمهام الموكولة إليه، يهـــتم بحقوق الإنسان بمعناها الواسع، أي بكل ما من شأنه أن يعزز مكتسبات المغرب في مجال حقوق الإنسان ويدافع عنها وينشر ثقافتها باعتباره "مؤسسة متخصصة مهمتها مساعدة (جلالة الملك) في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحريات المواطنين والجماعات والهيئات" المادة ١ من الظهير.

واعتباراً للأولويات التي سطرها المجلس في برنامج عمله لولايته ما بعد إعادة التنظيم، فقد أحدث خمس مجموعات عمل يتوزع عليها الأعضاء وهم:

- النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات؛
- حقوق الإنسان والتطور المجتمعي (السياسي والاقتصادي والثقافي)؛
- دراسة التشريعات والسياسة العمومية؛
- العلاقات الخارجية.

وقد نظم المجلس لقاءات دراسية حول موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في انتظار إعداد تصورات واقتراحات عمل.

ثانياً – الإطار القانوني العام

٤- إبراز مكانة العهد داخل المنظومة القانونية الوطنية مع إعطاء معلومات حول حالات تتضمن خروقاً للحقوق التي ينص العهد على حمايتها والتي تم عرضها أمام المحاكم

تؤكد ديباجة الدستور المغربي على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وقد انخرط المغرب منذ استقلاله في المنظومة الأممية، ووقّع وصادق على أهم الاتفاقيات والمعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وهو مواظب على تقديم تقاريره الدورية المتعلقة بها، ويسهر على ملاءمة تشريعاته الوطنية معها وعلى رفع تحفظاته بشأنها، ويحترم مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية عند التعارض، وقد أكدت مجموعة من الاجتهادات القضائية هذه القاعدة حيث تراعى في الأحكام مبادئ الاتفاقيات الدولية بمجرد التوقيع والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المغرب حالياً بمجهود خاص لملاءمة كل تشريعاته الوطنية مع هذه الاتفاقيات الدولية، وستأتي ضمن الإجابة على السؤالين رقم ١١ و١٧ معلومات عن حالات عرضت أمام القضاء لمخالفتها بعض مبادئ هذا العهد.

ثالثاً – قضايا تتعلق بالمقتضيات العامة للعهد (المواد من ١ إلى ٥)

المادة ٢: عدم التمييز

٥- تقديم معطيات حول الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة لتنفيذ مقتضيات العهد ذات الصلة بعدم التمييز خصوصاً بالنسبة لسكان الأقاليم الصحراوية

يؤكد الفصل الخامس من الدستور على أن المغاربة جميعاً سواسية في الحقوق والواجبات، سواسية أمام القانون من دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الثقافة الفرعية أو الانتماء السياسي أو الثقافي أو الجهوي. وقد اعتبر تنوع أصول الساكنة بين عرب وأمازيغ دائماً مصدراً للتنوع والغنى الداعمين للوحدة، وعاش المسلمون والمسيحيون واليهود جنباً إلى جنب منذ قرون، فتجاورت المساجد والكنائس والبيع في تساكن وتعايش، وتمتعت المرأة والرجل بنفس الحقوق وتحملوا نفس الواجبات، والمغرب يعمل منذ سنوات على تبويئ المرأة المكانة اللائقة بها كنصف المجتمع وكفاعل أساسي في التنمية.

كما أن تنوع الثقافات الفرعية بين عادات وتقاليد وموروث الشمال والجنوب والوسط والأطلس والصحراء وبين العرب والأمازيغ واليهود والمسيحيين لم تكن يوماً عامل تفرق، بل عوامل وحدة، وهي القاعدة العامة التي يخضع لها الجميع وينعم بها الجميع بما في ذلك المغاربة سكان أقاليم الصحراء الذين يتقاسمون مع إخوانهم هذا المبدأ فيحظون بنفس العناية من حيث التعامل أو المعاملة القانونية أو توجيه الاستثمار أو فرص الشغل، حرصاً على تساوي ظروف العيش واستثمار الطاقات وتقاسم الثروات، فالمقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون الجنائي، فهي تكرس الحماية ضد التمييز الذي أعطى له المشرع تعريفاً واسعاً ينسجم مع التعريف الدولي، إذ يشمل "كل

تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين" الفصل (١-٤٣١). وبالمعنى المذكور فإن التمييز يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.

إضافة إلى هذا فإن مؤسسة ديوان المظالم والمحاكم الإدارية مؤسسات للتظلم الفردي والجماعي ضد كل انتهاك قد يستهدف هذا المبدأ بحيث يلجأ إليها قصد الإنصاف كل من استشعر أنه كان ضحية تمييز من فرد أو جماعة أو هيئة.

المادة ٣: المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق

٦- تقديم معطيات محينة حول التقدم الحاصل فيما يخص مشروع إصلاح مدونة الأحوال الشخصية المقترح من طرف اللجنة الملكية

إن تطوير النظام القانوني للأسرة والنهوض بأوضاعها يعتبر من أولويات الاختيارات السياسية الكبرى في المغرب، فالحديث عن تطبيق مدونة الأسرة والنظام القضائي الذي أحدث للسهر على تطبيقها ومجهودات وزارة العدل والحكومة كل ذلك يرمي إلى إنجاح هذا التطبيق، فبعد أن استمع جلالة الملك محمد السادس بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى الملتمسات التي تقدمت بها الفعاليات النسائية بشأن تعديل مدونة الأحوال الشخصية، بادر حفظه الله إلى تعيين اللجنة الاستشارية الملكية لإصلاح المدونة وقد اشتغلت اللجنة على مدى عدة اجتماعات، وبعد توافقات عدة، استوى المشروع، فعرض على جلالة الملك الذي أحاله على البرلمان من أجل المصادقة عليه والنظر في كيفية تفعيل مدونة الأسرة، وتبسيطاً للإجراءات والسرعة في تصريف القضايا بما يتلاءم مع ما تم توخيه من هذه المدونة الجديدة فقد تم تقديم مشاريع تعديلات تتعلق ببعض المواد من قانون المسطرة المدنية استهدفت بالخصوص إقرار المسطرة الشفوية لا سيما في القضايا المتعلقة بالنفقة والطلاق والتطليق بدلاً من المسطرة الكتابية التي تتسم ببطئها وتعقيدها، وتقليص آجال البث مع إعطاء أوامر وأحكام في هذه القضايا ذات الطابع التنفيذي بقوة القانون، وتعزيز مركز النيابة العامة ليتأتى لها القيام بدورها الرقابي وكطرف رئيسي وفق ما جاءت به المدونة.

وبحثاً عن توفير فضاء لائق بأقسام الأسرة فقد تم إعداد:

- ٢٠ قسماً جاهزاً توجد في بنايات مستقلة ولائقة؛
- ٣٨ قسماً خصصت لها أجنحة مستقلة ببنايات المحاكم الابتدائية؛
- ٨ أقسام توجد مقرها ببنايات المحاكم الابتدائية.

كما وقع تعيين قضاة الأسرة في مراكز القضاة المقيمين وعددها ١٨٠ مركزاً، وقد خصصت لهذه الأقسام مكاتب الإرشاد تستعمل الطرق الحديثة من أجل تسهيل توجيه المتقاضين، ولضمان الانطلاقة في أحسن الظروف والأحوال وعلى الوجه الأمثل، فقد تم إسناد مهام رئاسة أقسام القضاء الأسري إلى قضاة متمرسين مع تعيين هيئات قارة مختصة بالبث في القضايا التي تدخل في اختصاص هذه الأقسام وتكليف قضاة النيابة العامة بها، وما يمكن الإشارة إليه إلى أن مدونة الأسرة تميزت باهتمامها الكبير بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، وبإيجاد الحلول

لمـــا قد تعرفه وضعيتهم الأسرية من تغيير، وقد تم تعيين قضاة مغاربة مكلفين بالتوثيق ملحقين ببعض السفارات كقضاة للأسرة وذلك في كل من فرنسا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه في بعض الحالات يتعذر تنفيذ أحكام بأداء النفقة، وذلك لعسر المحكوم عليه، حيث أدى ذلك إلى التفكير في وضع مشروع صندوق التكافل العائلي، وبأمر من السيد الوزير الأول، فقد تم تكليف خلية وزارية بتعميق التفكير في كيفية إحداث هذه المؤسسة.

كمـــا تمـــيزت السنة التي تلت دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ بإصدار الدلائل والشروحات وبإصدار المراسيم والمذكرات التي تسهل تطبيقها ميدانياً.

٧- تقـــديم معطـــيات إضـــافية حـــول الإجراءات المتخذة لضمان حقوق النساء، وبالخصوص الإجـــراءات المتعلقة بتعزيز المشاركة الفعلية للنساء في صناعة القرار الذي يساهم في التنمية المستدامة للبلد

يضمن الدستور في فصله الثامن أنه "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب الحكومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها" فكل شخص لـــه الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد، وقد وضع المغرب إطاراً قانونياً يهدف إلى تكريس حق المشاركة في الشؤون العامة، وعمل على تطويره وتحيينه حيث أدخـــل عـــدة إصلاحات تشريعية وذلك عبر تكريس حقوق منصوص عليها أو من خلال ابتكار أوضاع قانونية جديـــدة لصالح المرأة، وهو ما أعطى دفعة قوية في اتجاه المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، لتصبح المرأة مشاركة فاعلة في اتخاذ القرار السياسي بشكل أكثر، فمثلاً تم توظيف بعض التقنيات الانتخابية من أجل مرور النساء إلى البرلمان في إطار نوع من التمييز الإيجابي القانوني لصالح المرأة، حيث تم تخصيص نسبة ١٠ في المائة من عدد مقاعد الـــبرلمان البالغ عددها ٣٢٥ مقعداً (كوطا) لفائدة النساء، وهذا النهج تم البدء فيه منذ سنوات خاصة من خلال تمكـــين المـــرأة من ولوج مناصب ومسؤوليات هامة على مستوى السلطات الثلاث في الدولة، وهو اختيار يتعزز تدريجياً بوصول المرأة إلى أعلى مناصب المسؤولية في مختلف الأجهزة وداخل مختلف المواقع ومن مختلف التيارات والمشارب.

٨- تقديم معطيات محينة حول الوضعية الحالية للنساء خاصة فيما يتعلق بالميراث والطلاق والتعدد

(أ) **التعدد:**

إذا كانـــت مدونـــة الأسرة قد علقت التعدد على الإذن به من طرف القاضي متى كانت هناك ظروف استثنائية تبرر السماح به، فإن الشروط التي تم وضعها في هذه المدونة وكيفية تعامل السادة القضاة معها، أدى إلى انخفاض هذه الظاهرة إذ لوحظ تراجع ملموس بنسبة ١٠ في المائة ذلك أنه خلال الشهور الثلاثة الأولى من التطبيق لم يتعد ١٨٦ حالة، وهكذا فقد تم تقييد التعدد فعلياً فلا يأذن القاضي به إلا إذا تأكد من قدرة الزوج على توفير العـــدل والمســـاواة مع الزوجة الأولى في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها وإخبار ورضا الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها، كما أن للمرأة المتزوج عليها الحق في طلب التطليق للضرر، وهي إجراءات وضوابط قننت المسألة وحدت من إمكانيتها على أرض الواقع.

(ب) **الطلاق:**

اعتباراً لكون الطلاق حلاً لميثاق الزوجية، فإنه يمارس من قبل الزوج والزوجة في ضوء المستجدات التي جـــاءت بها المدونة، كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء مع تقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق

بضوابط محددة، وتعزيز آليات التوفيق والوساطة بتدخل الأسرة والقاضي، وحتى عند وقوعه فإن هذا الأخير يراعي حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق، وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج، وعدم إقرار جواز الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية، وبخصوص التطليق فقد تم توسيع حق المرأة في طلب التطليق في حال إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو الإضرار بالزوجة بعدم الإنفاق أو الهجر أو العنف أو غيرها من مظاهر الضرر.

وقد سجلت مختلف المحاكم خلال الفترة الممتدة بين تاريخ صدور المدونة و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ما مجموعه ١٠ ٤٤٩ قضية، وإذا ما قورن هذا الرقم بعدد حالات الطلاق التي سجلت خلال نفس الفترة تبين أن نسبة الانخفاض تراوحت حسب المناطق ما بين ٢٧ في المائة إلى ٧٢ في المائة علماً أن نسبة الطلاق الذي يوقعه الزوج تراجع بنسبة ٩,١٩ في المائة وهذا الانخفاض يؤكد وجاهة الاختيار الذي سارت فيه المدونة نتيجة تفعيل مسطرة الصلح بين الزوجين والعمل على تذويب الخلافات التي كانت تعكر أجواء استقرار الأسرة، ومن جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أن نسبة الطلاق الخلعي انخفض بمعدل ٧٥ في المائة فبعدما كان يحتل صدارة أنواع الطلاق تراجع بشكل ملحوظ ليصل فقط إلى ٢٤ في المائة من مجموع أنواع الطلاق.

(ج) الميراث:

الجديد الذي جاءت به مدونة الأسرة في هذا المجال، أنها خولت للحفيد والحفيدة من جهة الأم على غرار أبناء الابن حقهم في تركة جدهم. عملاً بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة وذلك لانعدام الأساس الشرعي لحرمانهم من هذا الحق.

هذا وقد أجمعت مكونات الحركة الحقوقية والنسائية وكل القوى السياسية على اعتبار هذه الإصلاحات نقلة نوعية في مسار إعمال حقوق المرأة والنهوض بأوضاع الأسرة وتعزيز حمايتها بما يضمن شروطاً أوفر للتماسك والاستقرار داخل المجتمع.

رابعاً – قضايا تتعلق بحقوق خاصة يضمنها العهد (المواد من ٦ إلى ١٥)

المادة ٦: الحق في الشغل

٩- تقديم إحصائيات مفصلة حول وضعية البطالة في البلد بعد تبني مدونة الشغل الجديدة وتقديم معطيات حول نتائج الإجراءات الواردة في الفقرة ٩٠ وما بعدها من التقرير

دخلت مدونة الشغل الجديدة حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وقد شكل صدورها إنجازاً هاماً لفائدة الطبقة الشغيلة بما جاءت به من تدقيقات وما عززته من حقوق، واعتباراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فإن ظاهرة البطالة لا زالت تمثل عبئاً رغم تراجعها في سنة ٢٠٠٤، وهكذا فقد عرفت الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة ٢٠٠٤ تراجعاً ملحوظاً بالنسبة لنفس الفترة من سنة ٢٠٠٣، حيث انخفضت من ١٢,٣ في المائة إلى ١٠,٤ في المائة بالنسبة للنشيطين الذين تفوق أعمارهم ١٥ سنة، مما يمثل نقصاً بقيمة ١,٩ نقطة على المستوى الوطني، كما تم تسجيل انخفاض مماثل سواء في الوسط الحضري أو الوسط القروي بين نفس الفترتين، وهكذا

انخفضـــت نسبة البطالة في الوسط الحضري من ٢٠,٤ في المائة إلى ١٨ في المائة وانخفضت في الوسط القروي من ٤,١ في المائـــة إلى ٢,٥ في المائـــة وقد هم انخفاض نسبة البطالة تقريباً كل فئات النشيطين، وقد انعقدت شهر أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٥ مناظرة وطنية حول التشغيل جمعت كل الفرقاء كان من نتائجها المصادقة على توصيات ومبادرات تخفف من البطالة وتفتح أمام الشباب فرص خلق مقاولات صغيرة.

المادة ٧: الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

١٠- الإشـــارة إلى الإجراءات الملموسة التي تم اتخاذها لتنفيذ مقتضيات العهد فيما يخص ضمان المساواة في الأجور عن نفس العمل كما تم التنصيص عليها في الدستور

نصت مدونة الشغل على منع كل أشكال التمييز بين الأجراء، يكون من شأنه خرق مبدأ تكافؤ الفرص، كمـــا منعـــت كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه، وذلك انسجاماً مع أحكام اتفاقـــية العمـــل الدولية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ حول المساواة في الأجر التي صادق عليها المغرب سنة ١٩٧٩ وانسجاماً مع أحكام الدستور. تقول المادة ٩ من المدونة: "يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعـــاطي مهـــنة، لا ســـيما فيما يتعلق بالمستخدمين وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل".

وقد رتب الفصل ١٢ من المدونة عقوبة مالية على مخالفة مبدأ منع التمييز بين الجنسين في الأجر مبلغها ١ ٥٠٠ درهم، تضاعف في حالة العود.

ويســـهر مفتشـــو الشغل أثناء زيارات تفتيش المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية والفلاحية على مراقبة المقتضيات التشريعية التي تضمن المساواة الفعلية في الأجر.

١١- تحديـــد عدد حالات العنف أو التحرش الجنسي في مجال العمل والتي تم عرضها أمام المحاكم بعد تبني مدونة الشغل الجديدة والتي تجرم مثل هذه الممارسات

بالنســـبة لحالات العنف أو التحرش أو الاعتداء الجنسي داخل مجال العمل التي تم رفعها إلى المحاكم بعد دخول مدونة الشغل حيز التطبيق فالأرقام المسجلة عن سنة ٢٠٠٤ هي:

- الاغتصاب: ٣٨ حالة؛
- الاغتصاب الناتج عنه افتضاض: ١٧ حالة؛
- العنف الناتج عنه عجز يقل عن ٢٠ يوماً: ٥٢ حالة؛
- العنف الناتج عنه عجز يفوق ٢٠ يوماً: ٦ حالات.

المادة ٨: الحقوق النقابية

١٢- تقـــديم معطيات محينة حول الخطوات التي تم قطعها من أجل انضمام المغرب إلى الاتفاقية رقم (٨٧) المتعلقة بحرية التجمع وحماية حق التنظيم الموقعة تحت إشراف منظمة العمل الدولية

نظراً للدور الأساسي المنوط بالمنظمات النقابية للأجراء، لكونها أطرافاً فاعلة في تطوير الاقتصاد الوطني، والتي تساهم بإيجابية على العلاقات الاجتماعية داخل المقاولة وفي عالم الشغل، حيث تعمل على تعزيز القدرات التعاقدية للأطراف الاجتماعية وذلك للنهوض بالاتفاقيات الجماعية للشغل، ترسيخاً لمبدأ المقاولة الفاعلة والنقابة المواطنة بما يكفل النهوض بظروف العمل وتحسين بيئته، واحتراماً للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لعالم الشغل، علاوة على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وخاصة المتعلقة بالممارسة النقابية، فقد صادق المغرب على الاتفاقية رقم (٩٨) الخاصة بالحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، ورغم أنه ما زال لم يصادق بعد على الاتفاقية رقم (٨٧) المتعلقة بحرية التجمع وحماية حق التنظيم، فما تجدر الإشارة إليه أن مبادئ هذه الاتفاقية قد تم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مدونة الشغل الـــتي عملـــت عـــلى استيعابها (المواد ٣٩٦ وما يليها)، هذا الإعداد الذي ساهم فيه كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعـــيين، حيث إن المغرب سعى من خلال هذه المدونة إلى فتح أوراش التأهيل الاقتصادي والاجتماعي، استجابة لرهانات التنمية، وتوفير المناخ الجيد للعلاقات الشغلية، حيث جاء في ديباجة هذا القانون "الحرية النقابية حق من الحقوق الأساسية في العمل، تندرج ممارستها في إطار الوسائل المعترف بها للعمال والمشغلين للدفاع عن حقوقهـــم المادية والمعنوية ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والمهنية" كما أقرت المدونة بتوفير الحماية للممثلين النقابـــيين وتوفـــير الشروط الملائمة لتمكينهم من الاضطلاع بدورهم التمثيلي داخل المقاولة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي بناء علاقات مهنية سليمة تخدم مصلحة العمال وأرباب العمل على حد سواء.

١٣- إبراز التقدم الحاصل بشأن تعديل المادة (٢٨٨) من القانون الجنائي (الفقرتان ١٦٩ و١٧٠ من التقرير)

بالنســـبة للفصل ٢٨٨ من القانون الجنائي فإنه لم يطرأ عليه بعد أي تعديل، علماً بأن وزارة العدل قد فتحت ورشاً لمراجعة القانون الجنائي المغربي برمته وإعادة النظر في أي فصل يطرح إشكالاً في التطبيق أو أنه في حاجة إلى التعديل انسجاماً مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان.

١٤- الإشـــارة إلى الوضع الحالي لمشروع القانون المنظم للحق في الإضراب الذي أحيل، حسب الفقرة ١٧١ من التقرير على الفرقاء الاجتماعيين وعلى منظمة العمل الدولية من أجل إبداء الرأي فيه

فيما يخص القانون المنظم للحق في الإضراب كما نص عليه الدستور، فإن وزارة التشغيل أعدت منذ سنة ١٩٩٤ مشروع قانون تنظيمي يتعلق بممارسة هذا الحق، غير أنه وتلبية لرغبات أطراف الإنتاج المعبر عنها خلال جولـــة الحـــوار الاجتماعي لسنة ٢٠٠٣ تم إعداد صيغة معدلة لمشروع هذا القانون اقتصر فيها على تنظيم حق الإضـــراب في القطاع الخاص، وهكذا عقدت عدة اجتماعات مع ممثلي الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين بقصد

دراسة هذا الموضوع وتعميق النقاش فيه كان آخرها الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولا زالت الجهود مستمرة لتجميع مختلف المتدخلين على نص يستجيب لمطالب كل الأطراف.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

١٥- تقديم معطيات حول الآليات المعتمدة من طرف الحكومة لمراقبة أنظمة الضمان الاجتماعي الخاص

تتم مراقبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي بواسطة آليتين أساسيتين هما: مفتشية الشغل ومفتشية الضمان الاجتماعي، وطبقاً للفصل ١٤٦ من الظهير بمثابة قانون رقم ١-٧٢-١٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢ المنظم للضمان الاجتماعي كما تم تعديله وتغييره، فإن مندوبي ومفتشي ومراقبي الضمان الاجتماعي والأعوان المكلفين بتفتيش الشغل يسهرون على مراقبة الضمان الاجتماعي.

ويمكن لمختلف الأعوان مراقبة عدد المستخدمين والاطلاع على وثائق التصريحات للضمان الاجتماعي وسجلات الأداء.

وقد مكنهم المشروع من عدة آليات قانونية لضمان التطبيق الفعلي لقانون الضمان الاجتماعي أهمها تحرير المحاضر، وتوجيه الإنذارات، والحجز.

١٦- تقديم معطيات حول التغطية المضمونة من خلال التعويضات بسبب فقدان العمل لأسباب اقتصادية في الدولة الطرف، بالإضافة إلى تقديم إحصائيات حول المستفيدين من هذه التعويضات بحسب مجالات نشاطاتهم

تطرقت لهذه المسألة المواد من ٦٦ إلى ٧١ من مدونة الشغل، فحسب مقتضياتها فالمشغل في المقاولات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية أو في مقاولات الصناعة التقليدية الذي يشغل عشرة أجراء أو أكثر، والذي يعتزم فصل الأجراء، كلاً أو بعضاً، لأسباب هيكلية أو اقتصادية، يجب عليه أن يبلغ ذلك لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة، قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل، وأن يزودهم في نفس الوقت بالمعلومات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع، بما فيها أسباب الفصل وعدد وفئات الأجراء المعنيين، كما يجب عليه استشارتهم، والتفاوض معهم من أجل تدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل، أو تخفف من آثاره السلبية، بما فيها إمكانية إعادة الإدماج في مناصب شغل أخرى، ويتوقف هذا الفصل على إذن السلطات، التي تكون ملزمة بتقديمه في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، الذي يجب أن يكون مرفقاً في حالة الفصل الأسباب اقتصادية، بالإثباتات التالية:

- تقرير يتضمن الأسباب الاقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل؛
- بيان حول الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة؛
- تقرير يضعه خبير في المحاسبة أو المراقب في الحسابات.

فلا يسمح بإغلاق هذه المقاولات كلياً أو جزئياً، إذا كان سيؤدي إلى فصل الأجراء، إلا في الحالات التي يستحيل معها مواصلة نشاط المقاولة، وبناء على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لنفس المسطرة المحددة في المادتين ٦٦ و٦٧ من مدونة الشغل، ويستفيد الأجراء عند فصلهم في حالة حصول المشغل على الإذن من تعويض عن أجل الإخطار، وعن الفصل المنصوص عليهما على التوالي في المادتين ٥١ و٥٢ من نفس القانون، أما في حالة الفصل، ودون الحصول على الإذن المذكور، فإن الأجراء المفصولين لا يستفيدون من التعويض عن الضرر إلا بناء على حكم قضائي ما لم يتم إرجاعهم إلى شغلهم مع احتفاظهم بحقوقهم، ويتمتع هؤلاء الأجراء بالأولوية في إعادة تشغيلهم، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠٨ من المدونة.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٧- تقديم لوائح بقضايا أدانت المحاكم خلالها أفعال الاتجار أو دعارة الأطفال أو الاستغلال الجنسي لهم

بالنسبة لعدد القضايا التي سجلت بالمحاكم بشأن أفعال الاتجار أو دعارة الأطفال أو الاستغلال الجنسي هم، فقد بلغت الإحصائيات برسم سنة ٢٠٠٤ الأرقام التالية:

- الاغتصاب: ١٥٣ حالة؛
- هتك عرض قاصر بالعنف: ٧٢٩ حالة؛
- هتك عرض قاصر بدون عنف: ٢١٥ حالة؛
- تسهيل الدعارة للقاصرين: ٤٩ حالة.

١٨- تحديد التدابير المتخذة لمواجهة الانشغال الذي عبرت عنه اللجنة في ملاحظاتها السابقة في ما يخص التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج

بخصوص هذه الفئة من الأطفال، بالإضافة إلى منحهم الجنسية المغربية، فالتصريح بهم تتولاه الأم أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسماً شخصياً واسم أب مشتقاً من أسماء العبودية لله تعالى واسماً عائلياً خاصاً به، ويجب أن يكتسي كل من الاسم العائلي والشخصي طابعاً مغربياً وأن لا يمس بالأخلاق الحميدة أو النظام العام وذلك طبقاً *لظهير* ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بالحالة المدنية، وأكد ذلك مرسوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بتطبيق الظهير السالف الذكر حيث تنظر لجنة عليا تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة لأول مرة، كما تنظر في الأسماء الشخصية المرفوضة من طرف ضابط الحالة المدنية التي يصر المصرحون بها على اختيارها، وقرار اللجنة سواء كان بالقبول أو بالرفض إلزامي التطبيق.

١٩- تقـــديم معطيات حول إعداد خطة العمل المقترحة المشار إليها في الفقرة ٢١٣ من التقرير والتي تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال العاملين في الصناعة التقليدية والصناعات الخفيفة وكذا الفتيات الصغيرات اللواتي يعملن في البيوت

فـــيما يخـــص الشطر الأول من هذه النقطة المتعلقة بتقديم معطيات حول التقدم الحاصل في مجال حماية الأطفال العاملين في الحرف اليدوية والصناعات الخفيفة، تضمن القانون رقم ٩٩/٦٥ المتعلق بمدون الشغل العديد من المستجدات في مجال تشغيل الأحداث حيث أضفى مزيداً من الحماية بالنسبة للأحداث، وهكذا تم منع تشغيل الأطفال دون ١٥ سنة عوضاً عن ١٢ سنة تطبيقاً للاتفاقية الدولية رقم ١٣٨. كما تم منع تشغيل الأطفال دون ١٨ سنة في الأشغال الخطيرة، وذلك توافقاً مع مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ حول أسوأ أشكال عمل الأطفال.

على مستوى الإجراءات المتخذة عملياً تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات للقضاء على هذه الظاهرة في قطاع التشغيل تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- تمديد العمل بالمشروع النموذجي المتعلق بالقضاء على تشغيل الأطفال في الحرف اليدوية ليشمل كل مدينة فاس.

وبالـــنظر للأهمـــية التي يكتسيها المشروع المذكور تم تطبيق نفس التجربة بالنسبة لمدن مراكش، آسفي ومكناس، وبالفعل انطلق العمل بهذا البرنامج في مدينة آسفي حيث استفاد منه مجموعة من الأطفال (٣٠ طفلاً) تتابع دروساً في التربية الغير النظامية في أفق إدماجهم في التربية النظامية:

- إنجـــاز مشاريع محلية للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال في قطاع الصناعة التقليدية في كل من مديـــنتي مراكش ومكناس، ويهدف هذا المخطط إلى انتشال الأطفال من الاشتغال بهذا القطاع وإلحاقهم بالتعليم، وذلك بتمويل من برنامج IPEC/المغرب.

أمـــا فيما يخص الشطر الثاني من هذه النقطة فقد تم إيجاد إطار قانوني ينظم علاقة الشغل بالنسبة للبنات الصغيرات اللواتي يعملن كخادمات في البيوت تطبيقاً لما تنص عليه المادة ٤ من مدونة الشغل، حيث أعدت هذه الوزارة مشروع قانون يتعلق بتحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت.

وقد تم توجيه نسخ من مشروع القانون المذكور إلى الوزارات المعنية بقصد تسجيل ملاحظاتها واقتراحاتها بشأنه.

المادة ١١: الحق في مستوى لائق من العيش

٢٠- تقديم تدقيقات حول الإجراءات المتخذة لتوفير سكن بديل للأسر التي شملها برنامج محاربة السكن الصفيحي والسكن غير اللائق

اســـتلزمت الأبعـــاد التي اتخذها أوضاع السكن غير اللائق والعشوائي في بلادنا إعادة النظر في المناهج وأســـاليب العمل المتبعة لمحاربته واعتماد مقاربة جديدة تستمد مشروعيتها من التوجيهات الملكية السامية، ومن المرجعـــيات التشريعية والتنظيمية التي تهم تدبير الشأن العمراني ببلادنا، خاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من

التجارب التي راكمها المغرب على امتداد عدة عقود في ميدان التعامل مع المجالات المحتضنة لمختلف فصائل السكن غير اللائق والعشوائي.

فحسب التقديرات الحالية يقطن بالأحياء الصفيحية التي تشكل أهم فصائل السكن غير اللائق ما يقارب ٢٧٠ ٠٠٠ أسرة، منها ٣٨ ٠٠٠ بالوسط القروي و٢٣٢ ٠٠٠ بالوسط الحضري، منها ٢٠ ٠٠٠ بالأقاليم الجنوبية. ويتواجد ما يقرب من ٢١٢ ٠٠٠ أسرة بـ ٧٠ مدينة ومركز حضري. ٦٤ في المائة منها تتركز في ٦ مدن، تتوزع على الشريط الساحلي البيضاء - القنيطرة، بالإضافة إلى مراكش وأكادير.

١- المقاربة الجديدة:

- الإطار المرجعي:

دعا صاحب الجلالة نصره الله خلال الخطاب الذي ألقاه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى "إعداد الإطار التشريعي والتنظيمي، لمشروع برنامج وطني مضبوط يستهدف القضاء على السكن غير اللائق الموجود" و"لتمويل برامج السكن الاجتماعي فإنه ينبغي الاجتهاد في إيجاد مصادر تمويل جديدة قارة وفعالة" الخطاب الملكي السامي لـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ولتطبيق التوجهات الملكية السامية تم استبدال الصندوق الاجتماعي للسكن في إطار قانون المالية لسنة ٢٠٠٢، وذلك بهدف جلب مداخيل الرسم الخاص على الإسمنت والذي تم إحداثه بموجب نفس قانون المالية، حيث حدد في ٠,٥٠ درهم/كيلو وتم رفعه على ٠,١٠ درهم/كيلو بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠٤.

بالإضافة إلى ذلك، حظي قطاع الإسكان باهتمام خاص، حيث وضعه صاحب الجلالة نصره الله، خلال الخطاب السامي الذي ألقاه بمناسبة افتتاح السنة الأولى من الدورة التشريعية البرلمانية السابعة لسنة ٢٠٠٢، من ضمن الأولويات الوطنية التي ستتركز حولها كل الجهود حيث قال "كما أننا لن نتمكن من صيانة كرامة المواطن، إلا بتوفير السكن اللائق والتعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني لمحاربة البناء العشوائي، والقضاء على أحياء الصفيح".

كما ركز الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة بمناسبة الاحتفال بعيد العرش لسنة ٢٠٠٣، على إشكالية السكن غير اللائق منبها للأخطار التي يشكلها هذا النوع من السكن على تجانس النسيج الحضري، والاختلالات التي يعرفها التدبير الحضري المحلي. كما حث صاحب الجلالة على تبني: "كل أشكال المراقبة الصارمة، والمحاسبة الحازمة في تدبير الشأن العام".

كما اعتمدت هذه المراقبة الجديدة على مجموعة من المرجعيات الأخرى كالتصريح الحكومي الذي قرر إعادة النظر في طرق وأساليب إنتاج السكن ومحاربة السكن غير اللائق.

وعلى المستوى الدولي يندرج هذا البرنامج في إطار:

- إعلان الألفية للأمم المتحدة الهادف إلى تحسين ظروف عيش أكثر من ١٠٠ مليون نسمة تقطن المساكن الهشة، وذلك في أفق ٢٠٢٠؛

- برنامج مدن بدون صفيح والذي أعده اتحاد المدن وانطلق العمل به بالأمم المتحدة في سنة ١٩٩٩ كما عبرت الهيئات الدولية كالبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للسكن، USAID والتعاون الفرنسي، وبرنامج MEDA للاتحاد الأوروبي عن رغبتها في المشاركة في إنجاز برنامج "مدن بدون صفيح" وعن طموحها في نشر التجربة المغربية لكي تستفيد منها دول أخرى مماثلة.

٢- مرتكزات المراقبة الجديدة:

تركز هذه المقاربة الجديدة على ثلاثة ركائز أساسية:

(أ) الحد من انتشار السكن الغير اللائق عبر:

- إعداد مشروع قانون ٠٤-٠٤ في مجال الإسكان والتعمير؛
- تبسيط المساطر والتقليص من الآجال المتعلقة بمنح الرخص؛
- تغطية المدن بوثائق التعمير؛
- تعميم الوكالات الحضرية.

(ب) نهج السياسة الوقائية وإنعاش السكن الاجتماعي:

- تعبئة العقار العمومي (٤٠٠ ٣ هكتار من الأراضي العمومية كشطر أولي)؛
- تمويل الشبكات الأولية من طرف صندوق التضامن للسكن؛
- إبرام شراكة مع القطاع الخاص بواسطة الإعلان عن إبداء الاهتمام؛
- إحداث صناديق للضمان (Fogarin – Fogaloge_public)؛
- توسيع قاعدة الاستفادة من السلفات الصغرى ليشمل السكن الاجتماعي.

(ج) معالجة الأوضاع القائمة:

- اعتماد عمليات التدخل الاستعجالي بالنسبة للسكن المهدد بالانهيار وأحياء السكن اللاقانوني إعطاء الأسبقية للقضاء على الأحياء الصفيحية بالوسط الحضري في إطار برنامج "مدن بدون صفيح".

٣- برنامج مدن بدون صفيح:

ترتكز المقاربة المعتمدة لإعداد البرنامج الطموح، والتي تمت في إطار تشاوري مع الولاة وعمال الأقاليم والعمالات ورؤساء الجماعات المعنية، على:

- المدينة كوحدة للبرمجة؛

- إطـــار تعاقدي يعتمد على توزيع المسؤوليات بين السلطات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والوزارة المكلفة بالإسكان؛

- اتفاق تلتزم فيه الأطراف المعنية على توقيت موحد لإنهاء البرامج؛

- الالتزام بالعمل على الحد من انتشار هذا النوع من السكن؛

- الرفع من إنتاج الوحدات المخصصة للسكن الوقائي.

كمـــا عمـــدت الوزارة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والمقتضيات التطبيقية الضرورية لإنجاز وتفعيل برنامج "بدون صفيح" يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **عقد مدن بدون صفيح**: وهو وثيقة تعاقدية ما بين الدولة والسلطات والجماعات المحلية، يتم في إطاره تحديد التزامات وأدوار ومؤسسات مختلف الأطراف المعنية بإنجاز مشاريع معالجة الأحياء الصـــفيحية داخل نفس المدينة، وتتميز هذه الوثيقة بكونها بادرة محلية، يتم إعدادها من طرف ممثـــلي وزارة الإســـكان والـــتعمير بتعاون مع الفاعلين المحليين المعنيين، وخصوصاً السلطات والجماعات المحلية.

- **اتفاقيات التمويل والإنجاز**: يتم إعداد هذه الاتفاقية من طرف وزارة المالية والخوصصة ووزارة الإسكان والتعمير والمنعش الذي سيتكلف بإنجاز البرنامج المحلي المتعلق بمعالجة الأحياء الصفيحية، وذلـــك في إطار يتفق مع مضامين عقد برنامج "مدن بدون صفيح" وتوضح هذه الاتفاقية مهام المـــنعش الذي تم اختياره، على مستوى طريقة التعيين والإنتاج وتدبير العمليات الخاصة بمعالجة السكن الصفيحي، كما هو محدد في عقد برنامج "مدن بدون صفيح" الذي يهم المدينة المعنية، كما تتضمن أيضاً تركيبة اللجنة الإقليمية للتعيين والإنجاز.

- **متابعة وتقييم برنامج "مدن بدون صفيح"**: من أجل متابعة برامج "مدن بدون صفيح" أحدثت عدة لجان على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي:

  - اللجنة الوطنية للمتابعة؛

  - اللجنة الجهوية للتنسيق؛

  - اللجنة الإقليمية للتعيين والإنجاز.

٤- إعادة هيكلة المنعشين العقاريين العموميين للإسكان:

لقد اتخذت عدة إجراءات لتسوية الوضعية المالية للمؤسسات العمومية ورأسمالها، الشيء الذي ساهم في تحسين قدراتها التدخلية واستعادة ثقة الشركاء الوطنيين والدوليين بها.

وهكذا تم كمرحلة أولية، إحداث مجموعة التهيئة العمران حيث تم تجميع كل من الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق والشركة الوطنية للتجهيز والبناء وشركة التشارك في مؤسسة واحدة، وتحديد هدفها الاجتماعي وتوجيه أنشطتها وأنشطة المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء نحو مهام تتكامل مع مهام القطاع الخاص، والهادفة بالأساس إلى إنجاز أشغال التهيئة العقارية ومحاربة السكن غير اللائق.

٥- برامج التهيئة العقارية والوقائية:

يدخل اعتماد هذا البرنامج ضمن استراتيجية وزارة الإسكان الهادفة إلى إنعاش السكن الاجتماعي والوقائي، وذلك بتعبئة أراضي من بنيات عقارية متعددة خصوصاً من الملك العمومي للدولة، وتصل المساحة التي تم تعبئتها إلى حدود الآن ٤٠٠ ٣ هكتار، تم ذلك في إطار اتفاقيات تم التوقيع عليها بحضور الوزير الأول في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقد خصص العقار العمومي الذي تم تعبئته لإحداث مدينتين جديدتين و١٠ أقطاب حضرية.

وبعد مرور السنة الأولى على انطلاق برنامج"مدن بدون صفيح" يمكن القول بصفة عامة إن إنجاز هذا البرنامج، تم بشكل يبعث على الارتياح، حيث حصل على مكتسبات مهمة على عدة مستويات، تمثلت في تفعيل الطاقات بين كل القطاعات الوزارية المعنية، وفي انخراط الولاة والعمال والمنتخبين المحليين، كما حظي هذا البرنامج بمساندة الهيئات والمنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، وجمعيات المجتمع المدني الوطنية.

ولترسيخ مزيد من توفير السكن بالمغرب، فقد تم الإقرار بمدونة التعمير التي تم الإعلان عليها في الملتقى الوطني الأول المنعقد يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والذي تميز بالرسالة التي وجهها جلالة الملك محمد السادس إلى هذا الملتقى، حيث أكد فيها أن مدونة التعمير ستكون "مدونة حديثة، محكمة، مضبوطة الآليات، وواضحة المقاصد"، حيث ستعمل على إعادة النظر الشمولي في مجالي التعمير، وستكون مدونة متفتحة على الاستثمار والعولمة، وستأتي بتصورات جديدة تتجاوز هفوات القوانين الحالية المنظمة للتعمير، وذلك بتوحيد المساطر المختلفة.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢١- تقديم معطيات حول برامج المساعدة الطبية للفئات المعوزة من المجتمع طبقاً لما نصت عليه الفقرة (٢٧٥) من التقرير، مع تقديم بيانات إحصائية مفصلة حول المستفيدين من برامج المساعدة الصحية وكذا أنواع الأمراض التي تشملها هذه المساعدة.

اتخذ المغرب في هذا السياق مبادرة التغطية الصحية الأساسية (قانون ٠٠/٦٥) انسجاماً مع توجهاتها القائمة على جعل النهوض بالحقوق الاجتماعية من الأوراش الوطنية الكبرى، وأداة لإشاعة ثقافة المواطنة والرقي المجتمعي، حيث يعتبر هذا القانون من القرارات والمبادرات الكبرى والهامة، الذي جاء استجابة لحاجات المجتمع، فإعداد مدونة التغطية الصحية يعد ضماناً للحق في التطبيب وولوج العلاجات الأساسية في المرافق العمومية بشكل يراعي الحق في التطبيب ويتجاوب مع إكراهات الواقع، فإذا كان التأمين الصحي الإجباري (AMO) يستند إلى مبدأ المساهمة والمشاركة في تحمل المخاطر، فإن المساعدة الطبية تتأسس على مبدأ التكافل الوطني لصالح الفئات الفقيرة، فالتغطية الصحية التي سيستفيد منها الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الطبقة، ستتم

حصـــرياً داخل المؤسسات والمصالح التابعة للدولة، وهو ما يتناسب مع كون نظام المساعدة الطبية (RAMED) ســـيمول أساساً من ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية، فالتمويل المرصود لنظام هذه المساعدة ستقوم على تســـييره الوكالة الوطنية للتأمين الصحي (ANAM) حيث سيتم في هذا النظام تحديد الشريحة البشرية المستهدفة، وستشـــرف عليه ست لجان أنشئت لهذه الغاية منذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وسوف تهتم بالقضايا التقنية والمالية المتعلقة بنظام المساعدة الصحية المدرجة في إطار التوجهات العامة للحكومة، وتتفرع إلى:

(أ) **لجنة الإجراءات والمساطر الإدارية:**

- المنسق: وزير الداخلية؛
- المهام:
  - إقرار نموذج استبيان طلب المساعدة؛
  - تحديد المتدخلين ومهام كل واحد منهم؛
  - تحديـــد تشـــكيلة اللجنة الدائمة الإقليمية الخاصة بإقرار ملفات المساعدة وتحديد مجال اختصاصها وآليات عملها؛
  - تحديد مساطر النقض والآجال الخاصة بذلك.

(ب) **لجنة أشكال التسيير:**

- المنسق: الوكالة الوطنية للتأمين عن المرض؛
- المهام:
  - تحديد نظام لتسجيل المستفيدين وإصدار البطاقات الخاصة؛
  - تسليم المستفيدين بطاقات المساعدة الصحية؛
  - اقتناء وتثبيت نظام معلوماتي لتسيير هذا النظام؛
  - وضع إجراءات للتدبير المالي.

(ج) **لجنة التحمل والتغطية:**

- المنسق: وزير الصحة؛
- المهام:

- اقـــتراح الخدمات الصحية، تماشياً مع الخدمات الصحية المتوفرة والتي لا تشمل تقويم النظر؛
- تقييم حجم الخدمات الصحية المقترحة، والتي سبق استهلاكها خلال سنة ٢٠٠٤؛
- اقتراح أثمنة مرجعية للخدمات المغطاة، وآليات أداء التعويضات؛
- تحديد الآليات المرافقة الخاصة بتنظيم شعب العلاج.

(د) **لجنة التمويل**:

- المنسق: وزير المالية والخوصصة؛
- المهام:
  - وضع تقديرات لحجم الشريحة المستهدفة؛
  - وضع معايير لتحديد مستوى الدخل؛
  - المصادقة على معايير الاستحقاق، ومراقبة مدى نجاعتها على أرض الواقع؛
  - تقيـــيم كلفـــة التغطـــية الخاصة بنظام المساعدة الصحية، بناء على أساس الخدمات الصحية المقترحة؛
  - وضع آليات لتمويل النظام.

(ه) **لجنة الأدوية والمعدات الطبية**:

- المنسق: وزارة الصحة؛
- المهام:
  - وضـــع لوائـــح بالأدويـــة والمعدات الطبية الواجب توفرها في المستشفيات لتطبيق المساعدة الصحية.

(و) **اللجنة القانونية**:

- المنسق: الأمانة العامة للحكومة؛
- المهام:
  - صـــياغة النصوص التطبيقية لقانون ٠٠/٦٥ المتعلق بنظام التغطية الصحية (RAMED) على خلفية الاستنتاجات التي خلصت إليها مجموعة العمل التقنية.

فمدونة التغطية الصحية تعتبر قفزة نوعية في اتجاه تكريس الحق في الصحة من خلال تحسين الخدمات الطبية، وتعميم استفادة جميع شرائح المواطنين منها على أساس مبادئ التضامن والتكافل والمساواة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف وضعت المدونة نظامين، يتعلق الأول بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً مربحاً، والأشخاص المستفيدين من المعاشات والطلبة، ويتعلق النظام الثاني بالمساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود.

٢٢- تقديم معطيات إضافية حول انتشار مرض فقدان المناعة المكتسبة داخل البلد من جهة، والإجراءات المتخذة للحد من انتشار هذا الداء من جهة ثانية، وكذا المساعدات التي تقدمها الدولة للأشخاص المصابين به

بدأت برامج محاربة السيدا والأمراض المنقولة جنسياً بالمغرب منذ سنة ١٩٨٦، ويتم تيسير البرنامج الوطني لمكافحة هذه الأمراض على الصعيد المركزي من طرف مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة، وعلى الصعيد الإقليمي من طرف الوحدات الإقليمية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً.

١- الوضعية الوبائية:

بلغ العدد التراكمي للإصابة بالسيدا حتى حدود ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ما يناهز ٦٩٧ ١ حالة؛

الفئة العمرية الأكثر إصابة هي فئة الراشدين الشباب أقل من ٤٠ سنة: نسبة ٢٥ في المائة من المصابين وتتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٢٩ سنة ونسبة ٤٣ في المائة ما بين ٣٠ و٣٩ سنة.

فنظام المراقبة الرصدية للإصابة بفيروس العوز المناعي البشري الذي تم وضعه ابتداء من سنة ١٩٩٣ أبان أن نسبة إصابة الساكنة المغربية بالفيروس ضعيفة، حيث بينت آخر النتائج نسبة ٠,١٣ في المائة عند النساء الحوامل، ٠,٢٣ في المائة عند المرضى المصابين بالتعفنات المنقولة جنسياً، ٠,٨٩ في المائة بالنسبة للسجناء، و٢,٢٧ في المائة لمحترفات الجنس.

وبالاستناد إلى طرائق الحساب المعتمدة دولياً على مستوى المنظمة العالمية للصحة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمحاربة السيدا، فإن وزارة الصحة المغربية تقدر عدد حاملي فيروس العوز المناعي البشري ما بين ٠٠٠ ١٣ و٠٠٠ ١٦ شخص.

٢- الاستراتيجية الوطنية لمحاربة التعفنات المنقولة جنسياً والسيدا:

بفضل الخبرة الوطنية التي تطورت ونمت بموازاة إشكالية هذا الداء، أمكن لمختلف المخططات الاستراتيجية أن تحقق مكتسبات هامة على المستوى الوبائي والطبي والسوسيولوجي، حيث يعتبر المخطط الاستراتيجي الوطني لمحاربة السيدا ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ثمرة سيرورة تخطيط استراتيجي، بمساهمة متدخلين وطنيين وجهويين متخصصين في موضوع السيدا منتمين لقطاعات حكومية ولمنظمات غير حكومية ذات توجه اجتماعي، وقد تضمن هذا المخطط مرحلة تحليلية للوضعية ومرحلة لتحليل الاستجابة، أعقبتهما مرحلة ثالثة لصياغة الاستراتيجيات وإعداد وثيقة المخطط والمصادقة عليهما، وقد ركز هذا المخطط في الارتكاز على الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة وعلى البؤر الأكثر تفاقماً على المستوى الوطني، وفي نفس الوقت تم دعم التنسيق بين مختلف القطاعات على المستويين المركزي والجهوي بقصد تغطية مجموع التراب الوطني بأنشطة الوقاية والإعلام والتكفل، كما حدد هذا المخطط مجموعة

مـــن الأنشـــطة الأساسية في مجال الوقاية وكذا التكفل بالمتعايشين مع فيروس السيدا، وما تجدر الإشارة إليه أن المخطط الاستراتيجي تم تمديده إلى غاية سنة ٢٠٠٥.

٣- التكفل بمرضى السيدا وحاملي الفيروس:

عرفت سنة ٢٠٠٤ إنجازاً هاماً في هذا الميدان والذي يتجلى في تعميم العلاج الثلاثي بالمجان لكل مرضى السيدا، والذين بلغ عددهم في نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١ ١٢٠ مريض تحت العلاج، وقد مر هذا الإنجاز بالمراحل الأساسية التالية:

- تقوية الخدمات وتعبئة الموارد المالية بوزارة الصحة؛
- انخفاض أثمنة الأدوية الناتج عن:
  - إعفاءات المضادات القهرية من مجموع الرسوم الجمركية؛
  - إدمـــاج المغـــرب ضمن مبادرة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة السيدا من أجل تخفيض الأدوية؛
  - استفادة المغرب من دعم الصندوق الدولي لمكافحة السيدا وداء السل والملاريا؛
  - إنشـــاء خمـــس مراكز استشفائية جهوية للتكفل بمرضى السيدا، علاوة على مركزين استشفائيين جامعيين بالرباط والدار البيضاء.

٤- الإعلام والتربية والتواصل:

جاءت الحملة الوطنية للتواصل الاجتماعي كآلية لمحاربة السيدا، استجابة للاستراتيجية الوطنية، حيث تم إعدادهـــا بدعـــم من خبراء في التواصل، وقد مرت هذه الحملة عبر أربع مراحل: تناولت على التوالي التحسيس بوجـــود مـــرض وخطورة الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، والتعريف بطرق ووسائل الوقاية، والارتقاء بخدمات الوقاية والتشخيص، تم استعمال التلفزة والإذاعة وإعلانات الصحف والملصقات الثابتة والمتحركة.

وبمـــوازاة مع الحملة الوطنية للتواصل الاجتماعي، تم اعتماد مقاربة التربية والتثقيف وذلك بشراكة مع القطاعات الحكومية خاصة وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة بالشباب وكذلك مع بعض المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاجتماعي.

٥- الآفاق المستقبلية:

يقـــوم البرنامج الوطني لمحاربة السيدا في الآونة الراهنة بتقييم ومراجعة المخطط الوطني ٢٠٠٢-٢٠٠٤، ويهدف هذا التقييم إلى:

- تحديد ما تم تحقيقه من نجاح؛
- ضبط العوائق التي حالت دون إنجاز بعض الأنشطة؛
- تحليل الوضعية فيما يخص قابلية مستعملي المخدرات لفيروس العوز المناعي البشري؛
- تحليل الوضعية فيما يخص قابلية مهاجري جنوب الصحراء لفيروس العوز المناعي.

وستمكن نتائج التقييم هذه من بلورة المخطط الاستراتيجي الوطني المقبل لسنوات ٢٠٠٦-٢٠١٠.

المادتين ١٣ و١٤: الحق في التعليم

٢٣- تقديم معطيات محينة حول التقدم الحاصل في تنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي يحدد السياسة التعليمية للعشرية الوطنية (٢٠٠٠-٢٠٠٩)

يحدد الميثاق الوطني للتربية والتكوين، السياسة التعليمية للعشرية الوطنية (٢٠٠٠-٢٠٠٩) كمشروع إصلاحي كبير للتربية والتكوين يندرج في أفق استراتيجي يروم بالأساس الربط بين التكوين والمعرفة وترسيخ قيم المواطنة الحقة والسعي إلى إدماج الأجيال الصاعدة في منظومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أكد الميثاق على أهمية المدرسة كقناة أساسية لإشاعة وتداول وتعميم قيم حقوق الإنسان والمواطنة بأبعادها الوطنية وامتداداتها العالمية وانفتاحاتها على التراث العالمي المشترك في نبل مبادئه وقيمه.

وقد عرفت الفترة الأولى من العشرية اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهم الإصلاح المؤسسي والقانوني والتنظيمي والتربوي، على مستوى مختلف أسلاك التعليم وفروعه، وعلى صعيد تكوين الأطر والبحث العلمي.

وقد استهدفت هذه الإصلاحات بالأساس: إلزامية التعليم، وتنظيم التعليم الأولي، وإقرار النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، وإحداث الأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين، وإعادة هيكلة بنيات الإدارة المركزية لملاءمتها مع التنظيمات المحدثة، وتفعيل النصوص الخاصة بتدبير نظام التربية والتكوين مركزياً وجهوياً وإقليمياً ومحلياً، وإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لرجال التعليم وتفعيلها، وإصدار القانون الأساسي لموظفي التربية الوطنية، كما تمت مراجعة الكتب المدرسية من منظور ثقافة حقوق الإنسان بمقاربة متجددة في وضع الكتب الجديدة، واعتمد إصلاح البرامج والمناهج كأحد المداخل الرئيسية لإصلاح المنظومة التربوية، بهدف الرفع من جودة التعليم، كما تم توسيع استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والتواصل، واستهدف التلميذ من خلال تنمية مهاراته وكفاياته، كما استهدف المدرس من خلال حلقات التكوين والتكوين المستمر، وأعاد النظر في الامتحانات وتبنى نظاماً جديداً.

وقد شكلت سنة ٢٠٠٤ لحظة للتوقف التأملي بمناسبة مضي نصف العشرية من أجل التقييم والتقويم وإعادة النظر في ضوء ما جاء به خطاب صاحب الجلالة محمد السادس يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث قال "وإذا كنا قد قطعنا تقريباً نصف الطريق في تفعيل العشرية الوطنية للتربية والتكوين وفتحنا أوراشاً هامة، وسجلنا تقدماً لا يستهان به في هذا المجال الصعب، فإنه يجب تكريس السنوات الخمس المتبقية لتدارك التعثر

في هذا الإصلاح الحيوي بتعبئة كل الجهود، لاستكمال الإصلاح الكيفي لا الكمي فقط لمنظومتنا التربوية، وتبويئ المدرسة المكانة التي تستحقها في المجتمع".

فبادر المغرب إلى عقد منتديات الإصلاح من أجل الجودة، وعمل على رفع وثيرة التكوين وعلى تعميم المعلوميات حيث اعتمدت الحكومة برنامجاً يمتد على ثلاث سنوات، ستستفيد خلاله ٦٠٠ ٨ مؤسسة و٥,٥ مليون تلميذ من هذه العملية بقيمة مليار درهم، خصصت لشراء ١٠٠ ألف حاسوب، كما أن ٠٠٠ ٢٢٣ أستاذاً سيستفيدون من تكوين خاص لهذا الغرض، كما تم أيضاً اعتماد مرتكزات حكامة جديدة من خلال إقرار فعلي لنهج اللامركزية واللاتمركز، كما دشن تدريس الأمازيغية في بعض مؤسسات التعليم الأولي، وقد ركز في السنوات الأخيرة على الرفع من نسبة التمدرس، ليبلغ عدد التلاميذ بالمدارس أزيد من ٦ ملايين، مع التركيز على التعليم بالوسط القروي، خاصة في صفوف الفتيات القرويات (٨٢,٢ في المائة مقابل أقل من ٢٥ في المائة في منتصف السبعينات) والعمل على محاربة ظاهرة التسرب وعلى تعليم من فاتتهم السن القانونية (٦ سنوات) في إطار التربية غير النظامية، وتدشين مسيرة النور لمحو الأمية، ورفع أعداد المدارس، وتسوية الوضعية الإدارية والمادية للأطر التربوية والإدارية.

ولا زالت مبادرات تفعيل الميثاق تتواصل وتزداد بسرعة مع اقتراب نهاية العشرية، اعتباراً لكون قطاع التربية والتكوين إحدى القاطرات الكبرى لمشاريع التنمية وتأهيل الاقتصاد الوطني.

أما التعليم العالي، فقد واصل خلال السنوات الخمس الأولى لإصلاح التزايد الذي انطلق في العقد الماضي، إن على مستوى أعداد الطلبة أو على مستوى الطاقة الاستيعابية أو من حيث حجم الهيئة التعليمية، وقد بدأ في سنة ٢٠٠٣ بتطبيق الهندسة البيداغوجية، والتي تنبني على نظام الإجازة والماستر والدكتوراه، واعتماد تنظيم بيداغوجي يقوم على الوحدات والمسالك، كما عمل على تعزيز البحث العلمي وتكوين الأطر وإحداث ثمان كليات متعددة التخصصات في مدن وأقاليم لم تكن تتوفر على مؤسسات جامعية، وحرص على تحسين الوضعية المادية للفاعلين في الحقل الجامعي، مع تركيز الاهتمام فيما يتعلق بتكوين الأطر على إعادة تنظيم أجهزته وتوحيد أساليب تدبير مؤسساته في انسجام مع المؤسسات الجامعية انطلاقاً من القانون الخاص بتنظيم التعليم العالي.

وبذلك فالعناية بتفعيل نظام التربية والتعليم تفعيل لثاني أولوية مغربية بإجماع كل مكونات المجتمع المغربي.

٢٤- توضيح ما إذا كان الأطفال غير المسجلين في أقرب مدرسة من سكناهم يفقدون حقهم في الاستفادة من التعليم المجاني (وفقاً للقانون رقم ٠٠-٠٤٠)

لا يفرق قانون إلزامية التعليم ومجانيته بين التلاميذ لأي سبب من الأسباب عند بلوغ سن التمدرس القانوني المحدد في ست سنوات وتغيير مدرسة إلى أخرى لأي سبب من الأسباب أو الانتقال من المدرسة الأقرب إلى أخرى أبعد لا يفقد مبدأ مجانية التعليم سواء نفس المدينة أو من مدينة أخرى.

٢٥- الإشارة إلى نسبة الأطفال الممدرسين الذين يتابعون دراستهم في مدارس التعليم الخاص بجميع مستويات التعليم، مع تقديم مقارنة لمستوى التعليم المتوفر في المؤسسات التعليمية الخصوصية والعمومية

تأمل الدولة في أن يتحمل قطاع التعليم الخصوصي ٢٠ في المائة المتمدرسين على المستوى الوطني وذلك في أفق ٢٠١٠، وتشكل نسبة التلاميذ الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات هذا التعليم ٦ في المائة من مجموع التلاميذ المتمدرسين، ويخضع المدرسون في التعليمين العام والخاص لنفس التكوين ويتخرجون من نفس المعاهد على أساس نفس الشواهد، وهم جميعاً يتمتعون بنفس المستوى المهني، ويخضعون لنفس المراقبة التربوية من قبل مفتشي المواد على مستوى كل مقاطعة من مقاطعات وزارة التربية الوطنية.

المادة ٥: الحقوق الثقافية

٢٦- إبراز ما إذا كانت بنيات النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية كما يحددها الميثاق الوطني للتربية والتكوين قد أنشئت فعلياً، وبيان أعداد الجامعات التي تحتضن هذا النوع من البنيات ونسبة الطلبة الأمازيغيين الذين يستفيدون منها

إلى جانب المجهودات التي بذلتها الدولة لتحسين جودة التعليم، سواء من حيث مراجعة المناهج، أو تنمية استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل، فإن جهات حكومية عديدة عملت في اتجاه تكريس الحق في المشاركة الثقافية واحترام الهوية الثقافية بمعناها العام، فعلى مستوى وزارة التعليم، تواصل العمل في اتجاه وضع مناهج تعليم محلية وجهوية تمثل نسبة ٣٠ في المائة من مجموع المناهج، وذلك بالتوسع في تدريس اللغات الأجنبية والإعلاميات من جهة، وبإدماج تدريس الأمازيغية بالسنة الأولى ابتدائي من جهة ثانية، وهذه التجربة سيتم تعميمها تدريجياً بتنسيق بين وزارة التربية الوطنية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي أحدث بجانب جلالة الملك وتحت رعايته بمقتضى *الظهير* الشريف الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو بمثابة جامعة تتكون من مديريات تشتغل في مجال الدفاع عن الثقافة الأمازيغية، ونشر الثقافة، وإحياء التراث ودراسة النحو والبلاغة والعروض الشعري الأمازيغي والمصطلح وحرف تيفيناغ، وتتمثل فيه اللهجات الأمازيغية المركزية الثلاث وينشط فيه ممثلو الجمعيات المهتمة، وهو ينظم تظاهرات علمية ودورات تكوينية ويترجم الكتب، وقد عكف منذ موسمين دراسيين على إصدار كتب مدرسية للمدرسين والتلاميذ بتعاون مع وزارة التربية الوطنية، وينسق بعض أنشطته مع وزارة الثقافة، خاصة خلال المهرجانات والمعارض، كما ينسق مع وزارة الاتصال التي تقدم تلفزتها وإذاعتها الأخبار وبعض البرامج بالأمازيغية، وقد شرع في تدريس الأمازيغية في القسم الأول من التعليم الابتدائي بـ ٣٦٠ مدرسة تجريبية عبر المملكة، وينتظر تعميم التجربة قريباً بعد إعداد الوسائل والمعينات البيداغوجية، كما ينتظر خلق بنيات أخرى للثقافة الأمازيغية.

ومعلوم أن من بين المهام المسندة إلى هذا المعهد، تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها وحمايتها وضمان انتشارها ودراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية عن طريق إنتاج الأدوات الديداكتيكية اللازمة لتحقيق هذه الغاية وإعداد معاجم عامة وقواميس متخصصة، كل ذلك بانسجام مع السياسة العامة التي تنهجها الدولة في ميدان التربية والتعليم، طبقاً للمادة الثالثة من الظهير المؤسس للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

- - - - -